بالخدمة والسكنى والثمرة قوله
وتقسم الدار اثلاثا لا يخفى ايهام ظاهر متنه
ان القسمة في كل من الوصية بغلة الدار وسكناها
وليس هذا الا في الوصية بالسكنى فله القسمة
والمهايأة كما ذكر لا في الوصية بغلة الدار لما
قال في الكافي بعد ذكر مسئلة الوصية بالسكنى
ولو اوصى بغلة الدار يجوز ولو لم يكن له مال
غيره كان له ثلث الغلة فلو اراد الموصى له
قسمة الدار بينه وبين الورثة ليكون
هو الذي يشتغل ثلثها لم يكن له ذلك
الا في رواية عن ابي يوسف كالشريك ولنا
ان القسمة تبتني على ثبوت حق الموصى له
ولا حق له في عين الدار وانما حقه في الغلة
انتهى ولهذا صرف المصنف عموم المتن
بقوله شرحا يعني اذا اوصى بسكنى الدار
فتقصر الحاكم في القسمة على ما اذا اوصى بالسكنى
وسنذكر ان الموصى له بالغلة لا سكنى له في الاصح
فليتنبه لهذه الدقيقة قوله اوصى لرجل
بخدمة عبده سنة ولآخر بخدمته سنتين
الى آخره كذا في الكافي ثم قال ولو عين فقال
لفلان هذه السنة ولفلان هذه وسنة اخرى
يخدم

يخدم في السنة الاولى الورثة اربعة ايام ولها
يومين وفي الثانية الورثة يومين والموصى له
يوما لانقضاء وصية الآخر انتهى قوله اوصى بخدمة
العبد لفلان وبخدمته لآخر قال العيني
في شرح الهداية ونفقته اذا لم يطق الخدمة
على الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة
لان بها نمو العين وهو يقع لصاحب الرقبة
فاذا ادرك الخدمة صار كالكبير والنفقة
في الكبير على من له الخدمة وان ابى الانفاق
عليه رده الى من له الرقبة كالمستعير مع العبد
وان جنى فالفداء على من له الخدمة ولو ابى فداه
صاحب الرقبة او يدفعه وبطلت الوصية
انتهى قوله وبثمرة بستانه لحاجات وفيه ثمرة انما
قيد به لانه اذا لم يكن في البستان ثمرة والمسئلة
بحالها فهي كمسئلة الغلة في تناولها الثمرة
المعدومة ما عاش الموصى له ذكره الزيلعي
والعيني ثم قال العيني وسقي البستان
وخراجه وما فيه صلاحه على صاحب
الغلة لانه هو المنتفع به كما في النفقة
قوله والمعدوم مما يذكر وان لم يكن شيئا
قال العيني وهذا كالوصية بثلث ماله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)